التورق المصرفي ومشروعيته

Rouyani Anwari

Abstrak : Saat ini tawarruq menjadi perbincangan hangat di kalangan akademisi mauapun praktisi keuangan syariah .Makalah ini memaparkan khusus tentang tawarruq mashrofi di perbankan syariah .Setidaknya ada tiga formasi tawarruq yang dibahas dalam artikel ini, yaitu (1) Seseorang yang membutuhkan likuditas (uang tunai) membeli produk/barang/komoditi ke bank syariah dengan cara kredit dan menjualnya kepada pihak lain dengan cara tunai, tanpa di ketahuiolehpihakpihak lain akanniatnyatersebut di atas (2) Seseorang (mutawarriq) yang membutuhkan uang tunai, memohon untuk diberikan pinjaman uang dari bank syariah, kemudian pihak bank menawarkan barang/komoditi/produk untuk dijualkan kepada pihak lain dengan harga yang lebih rendah atau lebih tinggi secara tunai .Hasil penjualan itu diberikan kepada mutawarriq sebagai pinjaman yang akandibayarkan secara kredit; (3) Hampir sama dengan formasi nomor 2, akan tetapi pihak bank menjual barangnya dengan harga yang lebih mahal dari harga pasar kepada Mutawarriq, sebagai akibat dari pembayaran yang tertunda/dengan cicilan .Formasi ini masih diperdebatkan oleh para pakar hukum ekonomi syariah.

Kata Kunci: **التورق;المصرفي التورق;البنوك الإسلامية**

تمهيد

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم خدمة استثمارية ومصرفية متميزة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف الارتقاء، بعملية التنمية والتكافل فيالمجتمعات الإسلامية، واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال.

وتستند المصارف الإسلامية على عدة مبادئ رئيسة، أبرزها التحريم القطعي للرباستناداً إلى النص القرآني، قال الله تعالى :**{وأحل الله البيع وحرم الربا}**

ومن الصيغ التي تقوم من خلالها البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار هي "المضاربة"، التي تعني عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين:أولهماصاحب رأس المال، وثانيهما المضارب أو العامل أي الطرف المختص باستثمار المال. ويتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسبة معينةفيما بينهما، وفي حالة الخسارة لا يحصل المضارب على شيء إطلاقا. وهناك صيغ أخرى للتمويل الإسلامي،وهي "المرابحة" التي تعرف بأنها بيع السلعة بثمنشرائها، إضافة إلى زيادة ربح معلوم يتفق عليه. أما

"الاستصناع" وهو أيضا من أدوات التمويل الإسلامي فيعني أن البنك يطلب من الصانع أن يصنع شيئا بثمن معلوم يتم الاتفاق عليه.ومن ادوات التمويل الإسلامي هي القرض الحسن الذي هو إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به على أن يرده في وقت آخر دون زيادة.

والتورق المصرفي يعد من الأدوات التمويلية الهامة في البنوك الإسلامية في الفترة الأخيرة خاصة في المملكة العربية السعودية، وهو يعني أنيذهب الشخص إلى البنك ليشتري بضاعة بالتقسيط، مع أنه لا يريد البضاعة وإنمايريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق، فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذياشتراها به ليستفيد بالثمن. وهذه العملية تسمى "بالتورق المصرفي".

وموضوع التورق المصرفي موضوع جديدوقديم هام. فهو جديد على صعيد العمل والممارسة، وإن يكن جديدا من وجه، فإنه امتداد لبيع المرابحة للآمر بالشراء، الذي كان مأخذا على البنوك الإسلامية من جهة غايته حيث غايته الاستهلاك، ومن جهة تطبيقيه حيث ينطوي على مآخذ ومخالفات تختلف باختلاف البنوك، سواء متفق بالعمل الإسلامي الذي هو أساس البنوك الإسلامية من جهة رسمية، أم لا.

وهو قديم بالنظر إلى أصله، فإنه يندرج تحت عقود المداينة التي يقصد منها تحصيل النقد. وهو هام بالنسبة للمستهلكين، حيث إن كثيراً منهم قد ولجوا من بابه، ولا زالوا وقوفاً عند أعتابه، ينظرون إذن الدخول أو العدول. وهام بالنسبة إلى الباحثين، حيث لا يزال موضوعه مادة للبحث والمناقشة، إذ لم يتخذ فيه قرار واضح حتى الآن.

وكان من شأنه أن عرض ثلاث عرضات خلال عامين:

أولها: ندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة، خلال 8-1423/4/9ه.

وثانيها: ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال 6-1423/9/7ه.

وثالثها: المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي دورة السابعة عشرة بمكة المكرمة، خلال 19-23 شوال 1424ه.

ولم تحصل هذه العرضات عن رأي بشأن حكم هذه المعاملة، سوى التوصية بمزيد بحث ودراسة.وهذا يبرز أهمية بحثه باعتباره من مشكلات التطبيق في البنوك الإسلامية خاصة في دولتنا اندونيسيا، وهو عرض لمشكلة منهجية تسير عليها البنوك الإسلامية، وهي "مشكلة التمويل"، فلعل هذا البحث المتواضع يسهم في شيء مما طلب فيه.

مفهوم التورق المصرفي

التورق المصرفي هو الذي يريد أن تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية التورق، ويكون المصرف طرفاً وسيطاً إضافياً فيها.

ويمكن أن نسمي هذا النوع من التورق "بالتورق المنظم" أو "التورق المؤسسي"، إذ أن له إجراءات مقننة، وموظفين متخصصين، وصيغاً نمطية، ومنظومات تعاقدية. وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة. وله سلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل.

المبحث الأول : تعريف التورق المصرفي

عرف التورق المصرفي بتعرفات كثيرة، ومن تلك التعريفات وهي:

التعريف الأول: أنه تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري. (خالد بن علي المشيقح)

التعريف الثاني: أنه قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق.

التعريف الثالث: أنه قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المستورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع –المصرف- عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمستورق. (خالد بن علي المشيقح)

هذه التعريفات كلها متكامل بعضها البعض بطريقة عملية واحدة، وهي التورق المصرفي عن طريق التوكيل، لكن الغاية في هذا البحث ليس كذلك، وهي محتوية على أنواع الطرق. ولذلك يمكن أن نقول بأن التورق المصرفي هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق، بحيث يبيع سلعة على المستورق بثمن آجل، ثم يعطي المصرف للمستورق فرصة عملية حرية على تلك السلعة في بيعها، بالتوكيل ام بغير التوكيل.

والمقصود من هذا التعريف اجتناب عن التشابه بالعينة، فشرط للمستورق أن لا يبيع السلعة إلى البائع الأصلي، فهذه العملية حيلة مشروعية عن القرض الربوي، حيث الغاية منها السيولة النقدية لدى الأفراد أو الشركات لتقضي بها حسب حاجاتهم.

المبحث الثاني : اسباب تسمية التورق المصرفي

سمي هذا الإصطلاح بالتورق المصرفي أو التورق المنظم أو التورق المؤسسي للأسباب التالية:

أما (التورق) فلما فيه من معنى التورق.

وأما (المصرفي) فلانتساب هذه المعاملة إلى المصارف.

وأما (المنظم) فلأنه تقوم هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة.

وأما (المؤسسي) فلأن المستورق يقوم هذه العملية مع المصارف أو المؤسسة.

وتطلق بعض الفقهاء المعاصرين هذه العملية بالتورق المصرفي المنظم. ولكن في موضع آخر، ميزتفضيلة الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم التورق المصرفي عن التورق المنظم)سامي بن إبراهيم السويلم(1421, .فالتورق المنظم هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمستورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً، ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمستورق. أما التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المستورق.

والسبب في التفريق بينهما هو لأن المصارف في الغالب لا تملك سلعاً ابتداء. فاذا رغب العميل (المستورق) في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصارف، تطلب الأمر شراء المصرف السلعة لأمر المستورق، ثم يبيعها عليه بأجل، ثم يبيعها إلى مشتر آخر نقداً، وتسليم النقد للعميل.

وتطلق ايضا بعض الفقهاء المعاصرين هذه العملية بالتورق القديم والتورق الحديث. ولكن ذهب فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله المنيع بعدم التفريق بين التورق القديم والتورق الحديث، فالتورق عنده واحد، لا تقسيم فيه، حيث قال: "إن التورق هو التورق قديما وحديثا، وليس قسمين ولا نوعين، وإنما التورق لدى المصارف الإسلامية هو التورق المعروف لدى فقهاء المسلمين، مما ذكروه في كتبهم، وذكروا بجوازه، بشرط ألا تعود السلعة إلى بائعها الأول عن طريق شرائه إياها، فتصير بذلك العينة المحرمة"(الشيخ عبد الله سليمان المنيع).

أما البنوك -مصدر هذه المعاملة- فتطلق علي هذه العملية اصطلاح خاصة بها، تختلف باختلاف البنوك، فالبنك الأهلي التجاري السعودي يطلق عليها اسم " تيسير الأهلي "، والبنك العربي الوطني السعودي يطلق عليها أسم "التورق المبارك"، والبنك السعودي الأمريكي يطلق عليها اسم " تورق الخير "، والبنك السعودي البريطاني يطلق عليها اسم "مال"، وغيرها من البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

التورق المصرفي في البنوك الإسلامية

المبحث الأول : صور التورق المصرفي

أما صور التورق المصرفي وهي على أنواع الصور، ولكن المشهور في المصارف الآن هو أن يتفق العميل (المستورق) مع البنك على أن يبيع له سلعة مقسطة، وبعد تنفيذ عقد البيع بينهما بتأجيل يقوم البنك نيابة عنه ببيعها له في السوق نقدا بسعر أقل، ويقوم البنك بكافة الإجراءات نيابة عن العميل، ثم يقوم البنك بإعطاء الثمن الذي باع به السلعة للعميل (المستورق)، ويسجل عليه ثمنا أعلى، هو ثمنها مؤجلة، فيعود الأمر إلى أخذ العميل مبلغا ليرد بدلا منه مبلغ أعلى.

المبحث الثاني : آلية التورق المصرفي (طريقة سيره):

أما طريقة سير التورق المصرفي وهي أن يقوم المصرف في المرحلة الأولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي، بناء على وعد العميل (المستورق الذي هو الآمر بالشراء) بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء، ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل (المستورق) بالأجل بثمن محدد "بالمساومة أو المرابحة".

وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراءها نقداً بناء على توكيل العميل له بذلك، أو يقوم المستورق ببيعها لنفسه في السوق نقداً. وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف، أو في حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق على أربعة أطراف.

وأما تفصيل طرق سير التورق المصرفي في عملية البنوك المعاصرة على ما يلي:

أ. يقوم البنك بشراء كمية من المعادن من السوق الدولية مثلاً، وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشركةللبنك المشتريشهادة تخزين، بمواصفات السلعة وكميتها ورقم صنفها.
ب. ويقوم البنك ببيع تلك السلعة إلى العميل (المستورق) بالمرابحة مؤجلة الثمن.
ج. ويبيع العميل (المستورق) السلعة بعد تملكها بثمن حال بتوكيل البنك في البيع.
د. يمكن أن يتمالتوكيل في بداية العملية بوثيقة في البيع.
ه. يراعى أن يكون البيع النهائي إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف ابتداء تجنباً عن العينة.
و. تثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي.
ز. يؤخذ وعد بالشراء من المشتريالنهائي، بشراء السلعة بالثمن الذي اشتريت به أو أقل.
ح. يقوم البنك بإعطاء الثمن للعميل (المستورق).

ومن هنا يتظهر لنا بأن التورق المصرفي يقوم على عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض،(عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان) وهي:

(أ). اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك وبين الشركتين البائعة عليه والمشترية منه.
(ب). عقد البيع بين البنك وبين الشركة البائعة عليه.
(ج). عقد البيع بين البنك والمستورق، ومن المقطوع به أن المستورق لم يشتر السلعة اصلا، لأنه لا يريدها، بل يريد النقد.
(د). وجود عقد وكالة بين البنك والمستورق، ولولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء

منه بأجلابتداء.
(ه). عقد بيع البنك بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة المشترية.

المبحث الثالث : السلعة التي تستخدمها البنوك في التورق المصرفي:

1-السيارات:

وذلك بأن يشتري المستورق السيارة بالتقسيط مرابحة مثلاً بثمن آجل من البنك، ثم يبيعها في حراج السيارات. ولما كثرت عمليات التورق في السيارات تخصص في تجارتها مؤسسات ومعارض للسيارات تبيع وتشتري وتتوسط بين البنك وعملائه في ذلك. ومثل السيارات المنزل والأرض(الشيخ عبد الله سليمان المنيع).

2-الأسهم:

عند ما تتوافر عليه أسواق الأسهم من سيولة وسرعة في الإجراءات تستخدم البنوك هذه الأسواق مع عملائها لغرض التورق، فيشتري المستورق أسهماً من البنك بثمن مؤجل، ثم بعد استقرار ملكه عليها يبيعها في السوق ليحصل على ثمنها النقدي. ومن الإشكالات في المسألة في كثير من البنوك، أن نظام البنوك يمنعها من شراء الأسهم لنفسها، ولذلك لا يتمكن البنك من إتاحة هذه الخدمة لعملائه إلا أن يبيع عليهم أسهم البنك ذاته. والبديل الآخر هو توكيل المتورق نفسه بالشراء للبنك، ثم مباشرة البنك يبيع على المستورق بالأجل، وبعد ذلك يقوم المستورق إذا رغب ببيع الأسهم بنفسه في السوق أو بتوكيله للبنك.

3-السلعة الدولية:

يقصد بالسلعة الدولية المواد الأولية الأساسية، مثل النحاس والحديد والألمنيوم ونحو ذلك من المعادن غير الذهب والفضة التي يكون لها بورصات عالمية يجري فيها تداول كميات السلعة المخزونة في مستودعات تصدر شهادة مخزونة. وأكثر عمليات التورق المصرفي اليوم هي في السلعة الدولية لما تتميز به من سيولة وسهولة في الإجراءات.

4-السلعة المحلية:

وتسعى بعض البنوك إلى تطوير عمليات في السلعة المحلية، ومن هذه السلعة التي تتجه البنوك المحلية إلى استخدامها في التورق محلياً الأسمن وزيوت الطعام والمشروبات الغازية ومنتجات البلاستيك.

الإختتام

وفي الإختتام ساذكر عن ضوابط التورق المصرفي ليكون شرعيا، وهي :

أ. كون المشتري (المستورق) محتاجاً الى النقود، فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يجوز.
ب. أن لا يتمكن المحتاج (المستورق) من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة غير هذه

الطريقة كالقرض، أو السلم مثلاً، فإن كان يمكنه الحصول على حاجته بدون التورق لم يجز له ذلك.

ج. أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا.

د. أن لا يبيع المشتري (المستورق) السلعة إلا بعد قبضها وحيازتها، لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

ه. أن لا يبيعها المشتري (المستورق) على من اشتراها منه بسعر أقل مما اشتراها منه، بأي حال منالأحوال، لأن هذا هو من باب بيع العينة المحرمة.

و. يجب أن تشدد هيئات الرقابة الشرعية في رقابة التورق المصرفي من جهتين:

ز. الجهة الأولى: أن لا تسمح بمثل هذه العملية إلاّ في حاجات حقيقية، وأن تؤكد على المؤسسات الإسلامية أو البنوك الإسلامية أن تقلل نسبتها من مجموع ممارساتها.

الجهة الثانية: أن يكون التورق المصرفي خالياً عن الملابسات الأخرى التي تخرجه من حدّ الجواز.

المراجع

القرآن وترجمته

سنن أبي داود

د/ وهبة الزحيلى ,الفقه الإسلامي وأدلته.

المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي دورة السابع عشر.

محمد العلي القري, بحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية).

خالد بن علي المشيقح, بحث "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن".

عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان, بحث "التورق المصرفي المنظم".

عبد الله بن حسن السعيدي, بحث "التورق كما تجريه المصارف".

الصديق محمد الأمين الضرير, بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر".

علي السالوس, بحث "العينة والتورق، والتورق المصرفي".

الشيخ عبد الله سليمان المنيع, بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر".

سامي بن إبراهيم السويلم, بحث "موقف السلف من التورق المنظم".